

Distr.: General
21 February 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

مذكرة من الأمين العام

١ - بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قرر المجلس، من بين أمور أخرى، توسيع عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ ("المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة")، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ("المحكمة الجنائية الدولية لرواندا")، وقرر، تحقيقاً لذلك، تعديل النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين. ولكي تتم زيادة عضوية دوائر الاستئناف بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أقرب وقت ممكن، قرر مجلس الأمن أيضاً، في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أنه ينبغي تعيين قاضيين إضافيين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أقرب وقت ممكن.

٢ - ووفقا للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتشرف الأمين العام بأن يطلب إدراج بند إضافي، يتسم بطابع الأهمية والاستعجال، في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة تحت عنوان "انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤". ويطلب الأمين العام نظرا لهذا البند مباشرة في جلسة عامة.